

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[195] وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك (302) يده على يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن. ويستحب: أن يقسمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه (303). وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأطهر. ويكره: التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالمجوء (304). الثالث في البدل: من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه (305) طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه. وإذا فقدهما (306) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. ولو لم يتفق، اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر (307). ولو فات يوم التروية أخره إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلبس بالمتعة (308). ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وأفطر الثالث، لم يجزه واستأنف (309)، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر. ولا يصح صوم هذه الثلاثة، إلا في ذي الحجة، بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعين الهدى في القابل (310). ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس، بالسبعة (311)، لم يجب عليه الهدى، وكان له المضي على الصوم. ولو رجع إلى الهدى، كان أفضل. وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة (312) على الأصح، فإن _____ (302) أي: يضع الحاج يده على يد الذابح، إذا، كان الذابح غيره. (303) ثلث الصدقة يعطى للفقير. وثلث الهدية يعطى لمؤمن فقيراً كان أم لا. (304) وهو كل حيوان مرضوض احتضر حتى فسدنا، وهو غير الخصي الذي سبق عدم جوازه. (305) ويذبحه نيابة عن الحاج. (306) أي: لم يكن له هدي، ولا لمن أهدي. (307) (النقر) يعني خروج الناس من منى وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. (308) أي: بعد دخوله في إحرام التمتع عمرة أو حجا (309) أي: ابتداء الثلاثة من (جديد، ولغي صوم يومين (310) أي: في السنة القادمة: يعطي ثمنها لمن يسير بها ويذبحها بمنى. (311) أي: قبل الشروع بصوم السبعة الباقية التي يجب صومها عند رجوعه في يعيده (312) بل يجوز له أن يصوم يوماً. ويفطر يوماً أو (؟؟؟) هكذا إلى سبعة أيام
